

المبحث الثامن: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن يُنيب من يحج عنه ويعتمر^(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «فحجي عنه»^(٢).

وحديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(٣). فإن توفي من وجب عليه الحج ولم يحج أخرج عنه من ماله ما يُحجُّ به عنه، ويُعتمر^(٤)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن

(١) المغني لابن قدامة، ١٩/٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١٣٣/١، و١٨٣، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٥١٨/٣، وأضواء البيان، ٩٣/٥، وشرح الزركشي، ٣١/٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، وانظر: صحيح النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح الترمذي، ٢٧٥/١.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٥/٣٦، ٣٨، ١٩، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/١٨٣.

عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحجّ أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحجّ عن أمها»^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أُمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وفي رواية: «فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(٣).
وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»^(٤).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «(من شبرمة؟)» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «(حججت عن نفسك؟)» قال: لا. قال: «(حجّ عن نفسك ثم عن شبرمة؟)»^(٥).

(١) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٥٥٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب

وحديث عبدالله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»، (وفي رواية): «فلو كان أقرّ بالتوحيد فُصِّمَتْ وتصدقت عنه نفعه ذلك»^{(١) (٢)}.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث على النحو الآتي:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام، والحجة المنذورة عن الميت، وبيّن أنها تُجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ بيّن أن الحج دينٌ في الذمة، وكل من عليه دين وجب أن يُقضى عنه من تركته.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «اقضوا الله ف الله أحق بالوفاء»: إما أن يكون

الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤.

(١) قلت: هذه الرواية ظاهرها أن صيام التطوع يلحق الميت إذا أُهدي له، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي، ٦/٢٧٩، قال الألباني: «والسياق له، وأحمد، رقم ٦٧٠٤، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن».

معناه: أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي، كما فسر به بذلك القاضي وغيره؛ لأن وجوبه أوكد وأثبت، وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت، فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله تعالى كريم جواد، ومن يكون أخرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يُقضى.

الوجه الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت؛ سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وسواء كان له تركة أم لم يكن له شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يسألهم عن تركة خلفوها، وتقتضي أن ذلك يجزئ عنه، ويؤدَّى عنه ما وجب عليه.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته^(١).

* ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال رسول الله ﷺ: «(من شبرمة؟)» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «(حججت عن نفسك؟)» قال: لا. قال: «(حج عن نفسك ثم عن شبرمة؟)»^(٢).

وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار الوكيل الصالح الذي يعرف أحكام الحج والعمرة، ويراقب الله ﷻ في ذلك؛ لأن هذا من أسباب القبول، وعلى الوكيل أن يخلص النية لله سبحانه، ويعلم أنه لا ينبغي

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ١ / ١٨٦ - ١٨٨.

(٢) أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٣٤١، وإرواء الغليل، ٤ / ١٧١، وتقدم تخريجه.

لأحدٍ على الصحيح أن يأخذ ما لا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

١- رجل يجب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج ويحسن إليه بقضاء هذا الدين، إما لصلةٍ بينهما أو رحمة عامة بالمؤمنين فيأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ويرد الباقي الفاضل من المال، وهذا محسن والله يحب المحسنين.

٢- رجل يجب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز عن النفقة فيأخذ ما يقضي حاجته ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

والخلاصة: أن المستحب للوكيل أن يأخذ ليحجَّ لا أن يحجَّ ليأخذ، وهذا يُرجى له الثواب العظيم وأن يُعطى مثل أجر من وكَّله أو حج عنه إن شاء الله تعالى^(١) قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة به نفسه أحد المتصدقين»^(٢).

أما من أخذ المال، وأراد الدنيا بعمل الآخرة، ولم يقصد إلا الحطام الفاني، فليس له في الآخرة من نصيب؟^(٣)، والله المستعان.



(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٤-٢٠ بتصرف.

(٢) البخاري مع الفتح، ٤/ ٤٣٩ ومسلم ٢/ ٧١٠.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٨ و٢٠.